كقبلة وبعرفية الصبي ... إن كان بالتأويل مجلي استهم
إذ أيما يوم ما رجلهم ... كيفما لو تمهرله ___ حبس
وفي سوى ما تبين ما التكفير ... يلزمه بالعمد يا ___ فقيه
وكل ما أن نوى وأمرا ... على الذي فعلت فيما عمرا
إذا ما أتى بنوت النية ... كعمد علقا با ___ مرية
لأنه كحاضر فرا معا ... نيته في وقتها ___ وأمما

انتهى وهو تفصيل عجيب فتأمله **وعمري** أي العمد من الصوم **النفل وإن ضر** بالحلى الطا
ـع **محرم** كأن يحلف عليه أو حلف له انضاف بالله أو بعتق أو بطلاق ولو تأباه ما يفعل ويحنثه
وهو كذلك لقول عمر رضي الله عنه ذلك الذي يلعب بصيامه يعني لأنه يحنث عليه لا بترك
الزوجة التي حلف بطلاقها أو الأمة التي حلف بعتقها إن حنث فالوجه حينئذ الفطر على ما نقله
الزرقاني عن عج قال ولعل هذا هو الوجه انتهى من شرحه على العزية واستشكل ذلك لأن
الحلف إذا عمل عليه فإنه يلزم له الفطر وإن لم يحلفا إذا كان ذلك منها شفقة عليه لأنه أمر
صومه ونحو ذلك قالوا وكذلك شيخه قال شيخنا ولا قضاء عليه في ذلك وذكر الشارح هنا
أنه لا يلزمه القضاء كالفطر ... من نذر نذرا بغير إذنه يلزمه قضاؤه إن ... في
المختصر وليس لامرأة يحتاج لها زوجها تطوع بلا إذن ... وشابها القربة وأم الولد
وليقض المعتمد بغير ضرورة وهو باطل الشارح وهو ابن القاسم استحبابا فقضاؤه ... ولم يحل
إن ... قال في الرسالة وكذلك من سافر فيه ... ولم يستحب له الإمساك بقية اليوم
أو لا فولان ذكرهما في كفاية الطالب له فقال واختلف فيما إذا أفطر عمدا هل يستحب له إمساك
بقية يومه أو لا فولان ... على المشهور انتهى و
من أمور الحائل التي تلزم بالشروع قال في الشامل ... صلاة أو صوم أو اعتكاف
أو حج أو عمرة أو طواف ... انتهى زاد في التوضيح الائتمام وهو ما نظمها
العلقاني فقال

صلاة وصوم ثم حج وعمرة ... طواف عكوف وائتمام تحتم
إذا قطعت عمدا بغير ضرورة ... أعيدت لزوما فابتغ عن التحكم
... الذي ... عليه يعول

انتهى

أي عمر رضي الله عنهما

ايضا

انتهى **لا في الفطر** أي بغير ما ذكر وهو العمد نسيانا ... أو عمدا للضرورة فلا يحرم ولا قضاء عليه
في ذلك كما في الرسالة قال **عج** أي وجوبا بلا خلاف واختلف في قضائه استحبابا على قولين حماع
ابن القاسم منها لا استحبابا انتهى ويجب عليه الإمساك بقية يومه كما في **تنبيه**
يحصل ثواب يوم عاشوراء لمن عادته صومه وصامه قضاء وإن كان الأدام قضاء ونوى عاشوراء
أيضا بل يجب ويحصل له ثوابهما أولا وإن كان عادته صوم عاشوراء فهو عادة وصامه قضاء فإنه يحصل
له ثواب التطوع أيضا كما في ... على ... فانظرهم من ... نوى الجنابة ونوى الجمعة لا يحصل
له ثواب غسل الجمعة وكان ... ولو كانت عادته فعل غسل الجمعة راجع شرح **عج** وفروع الباب كثيرة
ومسائله واسعة فلنقتصر على ما ذكرناه طلبا للاختصار ثم **شرع** في الكفارة فذكر أنواعها
الثلاثة مع تفصيل الإطعام فقال **وكفر إن تعمد شهرين** كاملين إن ابتدأ بالهلال ولا عبرة
إليه كان لا كان أو ناقصا **ولاء** بكسر الواو متواليين متوالي التتابع والكفارة كما في الكبير وبقطع
تتابعه بفطره لسفر أو مرض حركه الفطر لا بغير فيبتدئ إذ أصح على المشهور أو عبدان تعرك لاجل له
ومن ... العيد وأيام التشريق وإن لم يصمها أنه أو يجب عليه ... ويبني على ما تقدم
له لعذر بالجمل فولان **أو بدء من** رمضان بجمل العيد فيجزيه ويبني كالأداء على المعتمد
والحيض وطهي العرس أو رفعا البارق مثل النسيان كذلك وهو مذهب المدونة أو يقطع ويتم
فولان **أو عتق مملوك** أي رقبة كاملة سليمة من العيوب وتجزئ الأعور كما في الكبير **بالإسلام**
حلا أي ... وهل هو الأفضل أو الصيام أفضل **وبفطوا** أي بل الحزب **الطعام** ... به
فبدكا بالعرى ولا بالواجب التمليك كما تقدم به ... وهو مصدر ... فعوله أي الطعام المكبر
ستين مسكينا لتعرق نفعه لستين مسكينا بكلام العتق والصوم فستين مجرور بالياء وبفير تمييز
محذوف شربه للعوز وهو وإن كان معي ... لا أنه في معنى الجمع لأنه في معنى فقراء والمسألة منه
على ... قي شرح الجروية وأخرجه العتق والرقبة لقفاء ... وأستعن عن ... لا مالك
مذكور في زكاة الفطر لتقارب الباب وذكر المخرج في قوله **مد المعيكي** مراده بالمعيكي ما
يعم الفقير لاحضور مسكين الزكاة والتركيب ليس شرطا أي من الكل وأخرى التمييز عليه
الشائع أنه نوع جميع الكفارات بما عدا الكفارة الظهار ما زاد على المشهور بمد هشام بن
الوليد بن المغيرة بن عبد الملك وكان ... على الجديدة قاله العرياني على المدونة.
وهو مدان وثلثان بمد عليه الشائع **من العيش الكثير** لبلد المكفر أي من غالب عيش أهل ذلك

بعينه

بعض

١٢٤ ١٠